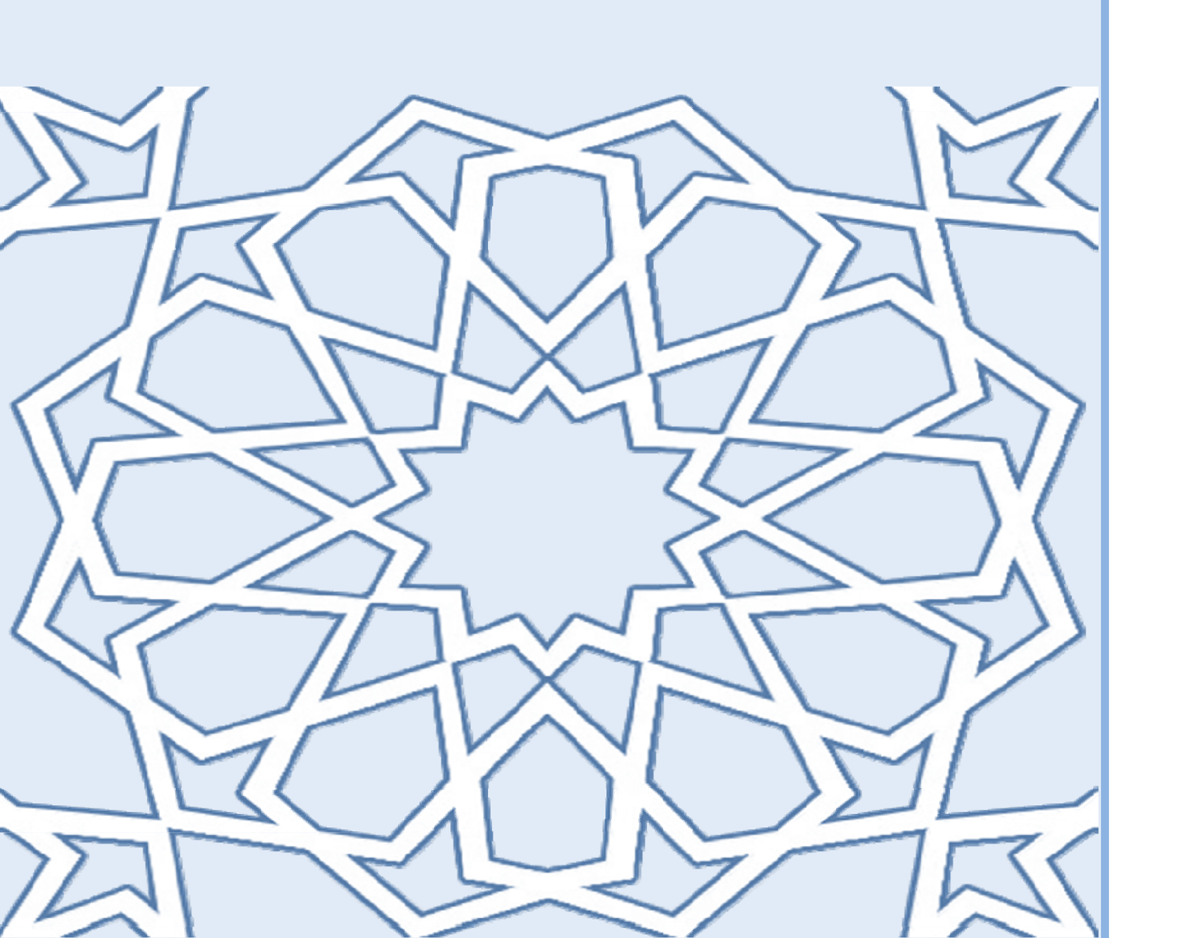


مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

التوصية ٢٥ و الوقف



نوفمبر ٢٠١٢

فهرس المحتويات

دراسة حول مدى انطباق التوصية الخامسة والعشرين على الوقف

مقدمة:

– تم إعداد هذه الدراسة بناءً على قرار الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة (الكويت، مايو ٢٠١١م) بشأن مدى انطباق التوصية الخامسة والعشرين[١] من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الوقف وعرض نتائج الدراسة على الاجتماع العام الرابع عشر الذي عقد في الجزائر (نوفمبر ٢٠١١م). وقرر الاجتماع تعميم الدراسة على الدول الأعضاء لإبداء أية ملاحظات أو معلومات إضافية عليها خلال فترة شهر، وتعديل الدراسة بناء على ذلك. وتم عرض الدراسة وفق الملاحظات التي قدمتها الدول الأعضاء على الاجتماع العام الخامس عشر، وقرر الاجتماع العام إرسال الدراسة إلى المنظمات الدولية المراقبين في المجموعة (مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي)، وقدمت تلك الجهات ملاحظاتها على الدراسة. وبناءً على ذلك، تم عرض الدراسة وفق الملاحظات التي قدمتها تلك الجهات على الاجتماع العام السادس عشر للاعتماد النهائي[٢].

– وظهرت الحاجة إلى هذه الدراسة بعد الإنتهاء من عمليات التقييم لأغلب الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ضمن الجولة الأولى لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الأربعين والتسع الخاصة. حيث لوحظ تباين في نتائج التقييم حول مدى انطباق التوصية الرابعة والثلاثين[٣] على الوقف من عدمه، مع العلم بأن موضوع الوقف موجود في جميع الدول الأعضاء، ويوضح البيان التالي درجات التزام بعض الدول الأعضاء في التوصية الرابعة والثلاثين:

حصلت عدد ٣ دول على درجة " ملتزم بشكل كبير"، وهي كالتالي: المملكة العربية السعودية، عمان، ولبنان.
حصلت دولة واحدة على درجة " ملتزم " وهي الإمارات العربية المتحدة.
حصلت دولة واحدة على درجة " ملتزم جزئيا" وهي قطر.
حصلت عدد ٩ دول على درجة " غير منطبق" وهي الدول التالية: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الكويت، المغرب، سوريا، مصر، اليمن.

[١] تم الاتفاق في الاجتماع العام الثالث عشر على إعداد دراسة بشأن انطباق التوصية الرابعة والثلاثون على الوقف، وتم تعديل الدراسة إلى التوصية الخامسة والعشرون بناءً على التعديلات التي أدخلت على توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث أصبحت التوصية الرابعة والثلاثون هي التوصية الخامسة والعشرون،لذلك تم تعديل الدراسة.

[٢] تم اعتماد هذه الدراسة من قبل الاجتماع العام السادس عشر للمجموعة، والذي عقد في مراكش، المغرب، خلال الفترة ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م.

[٣] بحسب الترتيب الوارد في التوصيات السابقة.

– وحيث أن مجموعة العمل المالي (فاتف) تقوم حالياً بمراجعة التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة[٤]، استعداداً للجولة الرابعة لتقييم أعضائها من حيث الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل التوصية الرابعة والثلاثين والتي تتناول مسألة الترتيبات القانونية لضمان عدم إمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحيث أن المجموعة بصدد الإعداد للجولة الثانية من عمليات التقييم، فقد اتخذ الاجتماع العام قراره المشار إليه أعلاه، لكي تتبنى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا موقفاً موحداً عند تقييم الدول الأعضاء في مسألة الالتزام بالتوصية الخامسة والعشرين[٥].

– **مراحل الدراسة:** تم تقسيم العمل على هذه الدراسة على عدة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** إعداد استبيان يتم من خلاله استحصال قوانين الدول الأعضاء بخصوص الأوقاف الموجودة لديها، بالإضافة إلى بعض المعلومات والدراسات التي تساعد السكرتارية في القيام بهذه الدراسة، وقد تم تعميم استبيان على الدول الأعضاء وتلقت السكرتارية إجابات الدول (الأردن، السعودية، الكويت، عمان، المغرب، اليمن، قطر).
- **المرحلة الثانية:** تحليل إجابات الاستبيان ووضع خطوط عريضة يمكن أن تشكل في مجموعها قواعد موحدة بين جميع الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيان.
- **المرحلة الثالثة:** كتابة الدراسة المرفقة وفق ما توصل إليه تحليل إجابات الاستبيان والقواعد العامة للصندوق الاستئماني وفق ما تمكنت السكرتارية من الحصول عليه.
- **المرحلة الرابعة:** تنقسم هذه المرحلة إلى قسمين: الأول: عرض نتائج هذه الدراسة على فريق عمل التقييم المشترك لمناقشتها وتلقي المقترحات أو الملاحظات، بينما القسم الثاني: عرض نتائج الدراسة على الاجتماع العام الرابع عشر، لمناقشتها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

– **منهجية البحث:** اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات، هما:

١– **البيانات الثانوية:** وشملت القوانين والأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء بالإضافة إلى الكتب والدراسات المتوفرة لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في الوقف والصندوق الإستئماني.
٢– **البيانات الأولية:** وهي البيانات التي تم جمعها من خلال استبيان الدراسة الذي أعد خصيصاً لأغراض هذا البحث، وقد تم استخدام الاستبيان لجمع البيانات الأولية، وتكون من الأجزاء التالية:
أ– البيانات المتعلقة بالوقف من حيث المفهوم، وأشكال الوقف وأنواعه، والتنظيم القانوني للوقف، وتعامل الدول الأعضاء مع الوقف الموجود لديها، من حيث إجراءات الإثبات والتسجيل.
ب– البيانات المتعلقة بالجهات الإشرافية على الوقف من حيث المتطلبات الإدارية والمالية والمحاسبية، وتعامل المؤسسات المالية مع الوقف، والنظم القانونية التي تحكم تلك التعاملات.

[٤] تم الانتهاء من مراجعة التوصيات واعتمادها في الاجتماع الذي عقد في فبراير ٢٠١٢م.

[٥] بحسب الترتيب الوراد في التوصيات الحديثة.

ت- البيانات المتعلقة بالإجراءات الوقائية من قبل الجهات الإشرافية على الوقف.

- قامت هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي (كمنهج أساسي)، حيث قامت بتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبيان المشار إليه سابقاً، ومحاولة إيجاد قواعد عامة للوقف أو مبادئ عامة تشترك فيها جميع القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف في الدول الأعضاء التي شاركت في الاستبيان المشار إليه أعلاه. وتجدر الإشارة إلى بعض التقييدات التي واجهت الدراسة وتمثلت في قلة عدد إجابات الدول على موضوع الاستبيان ووجود قوانين تنتمي لمدارس فقهية أخرى غير التي شاركت في الاستبيان. وبالرغم من ذلك حاولت السكرتارية من خلال تحليل القوانين والأنظمة والدراسات التي استطاعت الحصول عليها أن تضع إطار عام لمفهوم الوقف، أو عرض مفاهيم عامة للوقف تشمل جميع الأحكام التي تتضمنها بعض قوانين الدول الأعضاء المشاركة في الاستبيان. وواجهت الدراسة مسألة اختلاف تطبيقات قوانين الوقف بين الدول الأعضاء نظراً لاختلاف المدارس الفقهية التي تتبع لها تلك القوانين، وكنتيجة، ابتعدت هذه الدراسة عن الخوض في المسائل التفصيلية لموضوع الوقف، والتي لا تخدم أهداف هذه الدراسة.

القسم الأول: الوقف

- **الفصل الأول: مفهوم مصطلح الوقف**

١. الوقف والتحبيس والتسبيل معنى واحد، والوقف في اللغة: بمعنى الحبس عن التصرف، يقال: وقفت كذا أي حبسته، واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف[٦].

٢. أما من حيث المصطلح القانوني للوقف، فقد اختلف التعريف من دولة لأخرى، حيث أن هذا الأمر في حقيقته يرجع لاختلاف المذاهب الفقهية وتعريفها للوقف، إلا أنها جميعها تتفق على الفكرة العامة بأن الوقف هو "حبس الأصل وتخصيص المنفعة لأوجه البر" حيث جاء تعريف الوقف في المادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"[٧]. أما تعريفه حسب القانون الكويتي فهو استثمار الأصل والتصدق من ريعه على مصرف مباح أو في أوجه الخير والبر"[٨]. وجاء تعريفه في مدونة الأوقاف المغربية بأنه: كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة"[٩]. أما في قانون الوقف الشرعي اليمني فهو: "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً"[١٠]. أما في قانون الأوقاف القطري فجاء تعريفه:" هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً".[١١]

٣. ويتضح من خلال التعاريف الواردة أعلاه، أن الهدف الأساسي من الوقف هو لأغراض البر والإحسان، وطلب الأجر من الله، فهو مبني على الاعتقاد بأن وقف العين أو المال لله تعالى أمر مثاب عليه، من دون السعي إلى منفعة دنيوية، فهو في طبيعته ذو طبيعة تعبدية. كذلك لم تتطرق التعاريف السابقة لمسألة انتقال ملكية (الأصل) من الواقف[١٢] إلى غيره، تأسيساً على الاختلاف الفقهي في مسألة انتقال ملكية العين الموقوفة[١٣] إلى الموقوف عليه، بينما اتفقت تلك التعاريف على حبس ملكية المال الموقوف من حيث انتقال الملكية القانونية، وانتقال ملكية منفعة إلى الموقوف عليه (المستفيد)، بالرغم من أن التعاريف السابقة لم تستخدم مصطلح انتقال ملكية المنفعة، واستخدمت مصطلح تخصيص المنفعة، مما يفهم منه قيام الواقف بتخصيص منفعة مال معين يملكه لمصلحة شخص ثالث، استثناءً من القاعدة العامة باستفادة المالك من المال الذي يملكه.

---

[٦] لسان العرب مادة (وقف)، وانظر كذلك الفقه الإسلامي وأدلته، للؤلف وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، دار الفكر الطبعة الأولى.
[٧] المادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة رقم ٢٨٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.
[٨] حسب تعريف الاستبيان الواردة من قبل السلطات الكويتية.
[٩] ظهير شريف رقم ١,٠٠٩,٢٣٦ صادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٠م.
[١٠] المادة ٢ من قانون الوقف الشرعي الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.
[١١] قانون الأوقاف القطري رقم ١٩٩٦/٨ في المادة الثانية منه.
[١٢] لم تورد الدراسات التي اطلعت عليها السكرتارية تعريفاً محدداً للواقف، ويمكن القول بأن الواقف هو شخص صحيح التصرف مالك للعين الموقوفة والمصدر للأمر بالوقف.
[١٣] المراد بها الأصل في الوقف، أو المال المتقوم والمعلوم عند إنشاء الوقف، ومملوكاً من قبل الواقف عند إنشاء الوقف، حيث أنه لا يوجد تعريف شامل للعين الموقوفة، لوجود اختلاف بين المذاهب الفقهية في مسألة ملكية العين الموقوفة، وغيرها من المسائل، ويمكن أن يعد هذا التعريف متضمناً أبرز الشروط الواجبة على العين الموقوفة.

٤. يستخدم الوقف في بعض الدول الأعضاء بأسماء أخرى غير الوقف، مثل : الحبس، والتسبيل، والإرصاد. فالحبس من حيث الأصل اللغوي شبيه للوقف، حيث أن معناه المنع والإمساك، أما إصطلاحاً: فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، وهو اسم مرادف للوقف في بعض المذاهب الفقهية. وكذلك التسبيل يعد اسماً مرادفاً للوقف في بعض المذاهب الفقهية[١٤]. أما الإرصاد: فهو يعني تخصيص الدولة لأموال وتعين ريعها لمشاريع محددة أو لرعاية فئات من المجتمع[١٥]، وهي غير الوقف حيث تتخلف بعض شروط الوقف فيه، وقد يسمى وقف.

- **الفصل الثاني: الشخصية المعنوية للوقف والواقف**

٥. الشخصية المعنوية تكتسب بالقانون، وتعطي جميع الدول للوقف وقت إنشائه الصفة المعنوية للوقف، وفي هذا الخصوص أعطت المادة ٣/٥٠ من القانون المدني الأردني للوقف الشخصية المعنوية، وأشارت المادة ٥٠ من مدونة الأوقاف المغربية بتمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية منذ إنشائه، وكذا في القانون العماني حيث نصت المادة ٢ على أن تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفياً لأركانه وشروطه، أما في السعودية فتدل الأحكام الورادة في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على إعطاء الوقف للشخصية المعنوية، حيث أعطت المادة ٢ من اللائحة لمدير الأوقاف في كل منطقة صلاحية الإشراف على الأوقاف الخيرية والرعاية والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجير وصيانة الأوقاف واستلام الغلة والإنفاق على الأوقاف، وقد يعين مدير الأوقاف من قبل المحكمة ويكون مختصاً بهذه الصلاحيات، وأعطت المادة ٧ من قانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري الوقف الشخصية الاعتبارية، وتمتعه بحقوق وواجبات الشخصية المعنوية وفقاً للقانون.

٦. لاكتساب الوقف الشخصية المعنوية حقوق وواجبات، حيث يكون الوقف قد اكتسب الأهلية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق، واستعمال تلك الأهلية في الحدود التي رسمها له وثيقة الوقف والقانون، كما أن للوقف حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً، وله ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه ومدير الوقف، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون ذمة الوقف هي المالكة – إعتبارياً– لجميع حقوقه وأمواله، ودائني الواقف او الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديون الوقف لا يطالب بها غير الوقف نفسه من خلال ممثله الشرعي، ولا تقع المقاصة بين الوقف وديون هؤلاء. وجاءت المادة ٧ من القانون القطري على النص بأن الوقف يتمتع بالحقوق وواجبات الشخصية المعنوية وفقاً للقانون.

٧. كما أن للوقف القيام بجميع التصرفات القانونية والتي تهدف إلى الحفاظ على الوقف، وتنمية أمواله ومداخيله بما يلاءم طبيعته ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف، وذلك كله على شرط أن يتم بإذن من السلطة المشرفة على الأوقاف، وعلى هذا الأساس جاءت المادة ٦٠ من مدونة الأوقاف المغربية، ولهذا كلف القانون المغربي إدارة الأوقاف بتدبير هذه

[١٤] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

[١٥] انظر التعريف الوارد للأرصاد في البحث المقدم لندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الترست (١٩/٢).

الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها. في حين جاء المادة ٢٣ من القانون العماني بأن تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه، وأجازت لمدير الوقف أن يأخذ قرضاً للقيام بهذه الأعمال بعد الحصول على إذن الوزارة، وهذا القرض يكون على ديناً على الوقف، ويسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر. كما أعطت المادة ٣٤ من القانون العماني أن تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مسؤولية إدارة وإستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير، بما يحقق مصلحة الوقف. كما أعطت المادة ٢ من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية السعودية الحق لمدير الوقف بأن يتولى تأجير وصيانة واستلام أرباح الوقف وصرفها، على أن يتولى مجلس الأوقاف الأعلى الإذن باستثمار أموال الأوقاف.

٨. ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ نص في المادة ٢٦ على أن تقوم مؤسسة رسمية عامة (يطلق عليها اسم مؤسسة تنمية أموال الوقف) وتتمتع تلك المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلايمة والمقدسات، ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، ولا علاقة لمؤسسة تنمية أموال الوقف بالذمة المستقلة للوقف فهي تقوم فقط باستثمار أموال الوقف ، وأعطيت الشخصية المعنوية لأجل ممارسة التصرفات القانونية في الاستثمارات الوقفية، كمتولٍ خاص للأوقاف العامة، مع بقاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متولٍ عام على الأوقاف. وتقوم هذه المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف، بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

٩. بإستكمال تسجيل الوقف من المحكمة المختصة، وإكمال سائر الإجراءات الإدارية كصدور قرار من الجهة المشرفة الإدارية على الوقف، بالنسبة للمشاريع الوقفية كالصناديق أو الأسهم الوقفية، يكتسب الوقف شخصية معنوية، ويتمتع بالحقوق والواجبات التي تفرضها عليه القوانين، حيث يصبح له ذمة مالية منفصلة عن الواقف، وعن الناظر (الولي)، فلا يسأل الواقف عن ديون الوقف، وكذلك لا يسأل الناظر عن ديون الوقف من أمواله الشخصية، فيكون للوقف الشخصية الاعتبارية التي تمكنه من القيام بجميع التصرفات القانونية، وفق الشروط التي يحددها الواقف، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد نص قانون الوقف الشرعي اليمني في المادة ٣١ على أن الوقف إذا تم مستوفياً الشروط والأركان على النحو المبين في القانون فهو صحيح وتترتب عليه جميع الآثار القانونية، ونص القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة ١٢٣٦ على اعتبار الوقف شخصية حكمية يكتسبها من سند إنشائه، وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف.

١٠. يكون للوقف ناظر تخول له سلطة الإشراف على الوقف من حيث رعايته، وصيانته، وحفظه، واستلام إيرادات الوقف، والصرف على الوقف، والدخول في الدعاوى المتعلقة بالوقف. ويختلف تعيين الناظر للوقف بحسب كل حالة، وفي الأصل يرجع إلى عقد الوقف للنظر في شروط الواقف، وما إذا كان قد حدد ناظراً للوقف يختص به، وفي حالة الأوقاف العامة، مثل المساجد والمقابر والحدائق، فغالباً ما تكون الدولة هي ناظرة الوقف، وتقوم بتعيين أشخاص للتعامل مع أوقاف معينة.

١١. وبصورة عامة، يكون المختص بالولاية على الوقف الأشخاص التالية:

١) الواقف: فيمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه في حال حياته، وجاءت المادة ٤٩ من قانون الوقف الشرعي اليمني بالنص على حق الولاية على الوقف للواقف، ونص القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري في المادة ١٣ على أنه يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه.

٢) وكيل الواقف: يمكن للواقف أن يعين وكيلاً عنه في التصرف من حيث الإدراة والإشراف على الوقف وغير ذلك من التصرفات القانونية، كما نصت على ذلك المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري حيث أجازت قيام الواقف بتعيين ناظر الوقف غير الواقف نفسه. أما المادة ١٩ من قانون الأوقاف العماني فقد نصت على "أن للواقف أن يحتفظ بحق تعيين الوكيل أو عزله"، وفي حالة قيام الواقف بتعيين الوكيل بنفسه فقد نص قانون الأوقاف العماني في المادة ١٩ منه على أنه "لا يجوز عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية"، وكذلك تضمنت المادة ١٢٤٨ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ نفس الحكم، حيث نصت على أن للمحكمة بناءً على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه، في حال ثبوت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليه. كما نصت نفس المادة على جواز تعدد ناظري الوقف إذا كان ناظر الوقف المفرد عاجزاً عن القيام بذلك لوحده. والجدير بالذكر أن الأوقاف العامة غالباً ما تتولى وزارات الأوقاف والشؤؤن الإسلامية الإشراف عليها وإدراتها.[١٦]

٣) وصي الواقف: قد يعين الواقف وصياً على الوقف بعد مماته. وقد نص قانون الوقف الشرعي اليمني على من له الولاية في الوقف في المادة ٤٩، حيث حدد الولاية على الوقف بأنها للواقف ومن ثم تكون لمنصوبه ولياً أو وصياً.

١٢. وفي عمل ناظر الوقف، يتقيد عمله بشروط محددة، فينبغي عليه **(أولاً)**: عمارة الوقف بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة، وذلك حفاظاً على أصل الوقف من الخراب أو الهلاك: **(ثانيا")**: تنفيذ شروطه والتقيد بها، فلا يمكن مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها: **(ثالثا")**: تمثيل الوقف أمام مختلف الجهات، الحكومية أو القضائية؛ **(رابعاً)**: أداء ديون الوقف. وأداء الديون مقدم على الصرف على المستحقين، لأن التأخير في الوفاء بتلك الديون يعرض الوقف للتوقف سواء بالحجز على الوقف أو غيره من الإجراءات التي توقف منفعة أصل الوقف. **(خامساً)**: صرف مستحقات الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كعمارة الوقف أو إصلاحه أو تسديد ديونه. وجاءت المادة ١٢٤٦ من القانون المدني الأردني بالنص على أن يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدراته والإشراف على موارده وصارفه طبقاً لشروط الواقف وأحكام القانون، وتضمنت المادة ٣ من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية السعودية ما يفيد ببقاء الأوقاف الخاصة بأيدي نظرائها الشرعيين المحددين أو المعيينين من قبل المحكمة، وجاء الفصل الثالث من قانون الوقف الشرعي اليمني فيما

[١٦] ونذكر بهذا الخصوص المادة ١٢٤٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والمادة ٥٠ من مدونة الأوقاف المغربية، والمادة الأولى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية للملكة العربية السعودية، والمادة ٧٥ من قانون الوقف الشرعي اليمني، والمادة ١٠ من قانون رقم ١٩٩٣/٩ القطري والخاص بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها.

يجب على المتولي فعله وما يجوز له وما لا يجوز، حيث نصت على وجوب تنفيذ شروط الواقف والتقيد بها زماناً ومكاناً[١٧]، والمحافظة على عين الوقف والموقوف عليه وأملاك الوقف المشتراة من فائض غلته ورعايتها وإصلاح ما تلف منها وإجراء الترميمات وغيرها مما يلزم لصيانتها[١٨] وإستغلال عين الوقف وإداراتها وإستعمالها فيما أعدت له وغير ذلك من التصرفات الواجبة على الناظر والممنوعة.

١٣. ويترتب على مخالفة أحكام الواقف بطلان التصرف الذي قام به ناظر الوقف، واتفقت نصوص قوانين الدول الأعضاء المشمولة بهذه الدراسة على هذا الحكم. حيث نصت بعض القوانين على وجوب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ، فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط[١٩]، كما نصت المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ على اعتبار كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوفين عليهم فهو غير معتبر. وأيضاً نصت المادة ٣٢ من قانون الوقف الشرعي اليمني على مراعاة نصوص الوقف إلا فيما ينافي القربة. أما المادة ١٣ من قانون الأوقاف العماني فنصت على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف، مالم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف. أما قانون الأوقاف القطري فنص في المادة ١٠ منه على اعتبار الوقف صحيحاً وبطلان الشرط إذا ما اقترن بالوقف شرط مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.

١٤. وقد نصت القوانين الخاصة بالوقف على بعض التصرفات التي لا يجوز للناظر أن يقوم بها، مثل التحكير (عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف). فنص القانون الأردني المدني في المادة ١٢٥٠ على أنه لا يصح التحكير إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف. كما نصت المادة ٧٢ من قانون الوقف الشرعي اليمني على أنه لا يجوز تأجير عين الوقف لأكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث أو للبناء، ولا يمنع من تجديد الإجارة بأجرة المثل. ونصت المادة ٧٤ من نفس القانون على أنه لا يجوز أن يستدين ناظر الوقف إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة. كما نصت المادة ٢٢ من قانون الأوقاف العماني على أن يكون تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه، فإذا لم يكف الريع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأي من هذه الأعمال ويكون ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر.

[١٧] المادة ٦٥ من قانون الوقف الشرعي اليمني.
[١٨] المادة ٦٦ من قانون الوقف الشرعي اليمني.
[١٩] المادة ٣٤ من مدونة الأوقاف المغربية.

- **الفصل الثالث: أنواع الوقف أو أشكاله:**

١٥. للوقف نوعان مشهوران من حيث الغرض هما: الوقف الأهلي أو الذري أو الخاص أو المعقب[٢٠] والنوع الآخر هو الوقف الخيري أو العام[٢١]، وهناك نوع من الوقف تنص عليه بعض القوانين والمتمثل في الوقف المشترك.

١٦. الوقف الأهلي: وهو ذلك النوع من الأوقاف التي جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقارب أو من الذرية أو من غيرهم. وقد يكون ذرياً في البداية ويشترط الواقف على أن يصرف لجهات البر عند انقطاع الموقوف عليهم. وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة ٢/١٢٣٤ من القانون المدني الأردني بأن الوقف يكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينون وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، والمادة الأولى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية السعودية، وكذا المادة ١٠٨ من مدونة الأوقاف المغربية، والمادة الرابعة قانون الوقف الشرعي اليمني، والمادة الأولى من قانون الأوقاف العماني والمادة الثانية من الأمر السامي رقم ١٩٥١١٥ في الكويت، وكذلك المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري.

١٧. الوقف الخيري: هي تلك الأوقاف التي خصصت منافعها لجهات البر ابتداءً. وتم النص هنا على كلمة " ابتداءً " للتفرقة بينها وبين الأوقاف الأهلية وانقطع الموقوف عليهم وأصبحت أوقافاً عامة. وتنص غالب القانونين على تعريف يكاد يكون متشابه، من حيث تخصيص منفعة تلك الأوقاف لجهات بر، وتنص بعض القوانين على اعتبار الأوقاف التي ينقطع الموقوف عليهم بها من ضمن الأوقاف العامة، فيضيفون إلى التعريف كلمة "مآلاً" لأجل هذا الغرض[٢٢].

١٨. الوقف المشترك: وهناك نوع من الأوقاف ما يخصص منافعه إلى أفراد معينين أو جهة من الذرية بالإضافة إلى جهة براً معاً، وقد نصت عليه بعض القوانين الخاصة بالوقف، فذكرت المادة ١٠٨ من مدونة الأوقاف المغربية أن الوقف المشترك هو ما وقف ابتداءً على جهة عامة وعلى شخص بذاته أو عليه وعلى عقبه، وذكرت المادة ٣/١٢٣٤ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ أن الوقف المشترك يكون إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً، وكذلك تضمنت المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري نفس الحكم السابق.

١٩. والوقف بحسب وضعه الشرعي كله خيري لأن يتضمن التصدق بالغلة أو المنفعة، والأصل فيه أن يكون لجهات البر من أوله إلى آخره، ولكن للتوسعة على الواقفين جاز أن يقف الإنسان على نفسه ثم على شخص معين ثم بعد ذلك على جهة من جهات البر.

[٢٠] تختلف تسميات هذا النوع من الوقف، ففي اليمن وعمان والكويت وقطر يسمى الوقف الأهلي وفي المغرب يسمى المعقب، وفي الأردن يسمى الذري، وفي السعودية يسمى الخاص، وبحكم تعدد التسميات فسوف نعتمد على مسمى الوقف الأهلي بحكم أنه أكثر شيوعاً في الاستخدام.
[٢١] غالب تسميات الدول لهذا النوع هو الوقف الخيري، ففي السعودية والكويت والأردن واليمن وعمان وقطر، ويسمى في المغرب بالوقف العام، وسوف يعتمد مسمى الوقف الخيري عند الحديث عن هذا النوع من الأوقاف، للسبب الذي جرى بيانه أعلاه.
[٢٢] المادة ١/١٢٣٤ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمادة الأولى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية السعودية، والمادة ٤ من قانون الوقف الشرعي اليمني، والمادة ٥٠ من مدونة الأوقاف المغربية، المادة الأولى والمادة السادسة من الأمر السامي رقم ١٩٥١١٥ الكويتي والمادة الأولى من قانون الأوقاف في سلطنة عمان، والمادة ٣ من قانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري..

٢٠. وأشكال الوقف كثيرة متعددة ويمكن تقسيمها على التقسيم التالي: (١) أوقاف تعبدية: وهو ما يدخل ضمن بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة، بالإضافة إلى وقف المقابر. (٢) أوقاف تعليمية: ويدخل ضمنها الجامعات والمدارس الوقفية والمكتبات التعليمية وغيرها. (٣) أوقاف اجتماعية: ويدخل ضمن هذا القسم الوقف على الأرامل والأيتام والمرضى ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، كبناء المستشفيات و دور الرعاية الاجتماعية والمراكز الصحية، وقد يكون هناك أوقاف خاصة بمساعدة الراغبين في الزواج.

٢١. وهناك أشكال حديثة للوقف مثل الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية. فالصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع[٢٣]. وهذا الشكل يمثل هيئة تعاونية تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الحكومية والاجتماعية تقوم بتحديد موارد الصندوق والدعوة لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها في مجال معين، وتوجيه الواقفين إلى هذا المجال وأهميته، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ من أجله[٢٤]. ويصدر بإنشاء الصناديق عادة قرار حكومي يبدأ بعده استقبال التبرعات أو أموال الواقفين. وأموال الصندوق هي أموال وقف لا يجوز التصرف فيها، وتتكون موارده من تبرعات الأفراد أو الهيئات الحكومية أو الاجتماعية أو تبرعات المنظمات الدولية، أو مؤسسات الوقف الأخرى، أو الأسهم الوقفية. وهذه الأخيرة من ضمن الأشكال الحديثة للوقف، حيث تبنت بعض المؤسسات الوقفية هذا المشروع بهدف تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، بحيث يكون صاحب السهم حراً في اختيار اي صندوق وقفي والمشاركة فيه. ويكتتب الواقفون فيها لامتلاك حصة موقوفة في مشروع معين من خلال الأسهم الوقفية المطروحة للاكتتاب[٢٥].

– الفصل الرابع: المراحل التي يمر بها الوقف من حيث الإنشاء والتكوين:

٢٢. يمر الوقف بعدة مراحل من حيث الإنشاء والتكوين، تبدأ أولى هذه المراحل بإنشاء الوقف من قبل الواقف، وعادة ما تتمثل هذه المرحلة في عقد الوقف، ومن ثم تأتي مرحلة الإجراءات الإدارية لتسجيل الوقف وإثباته، وفي الأخير تتكون مرحلة قيام الوقف كشخصية معنوية مستقلة لها التزامات وعليها حقوق.

٢٣. صك أو شهادة الوقف تخضع لشروط لا بد من توافرها لقيام الوقف صحيحاً، وتتكون تلك الشروط من اشترط صيغة معينة للوقف ووجوب توافر شروط معينة في محل الوقف، وأيضاً توافر شروط معينة في الواقف، بعض تلك

[٢٣] الصناديق الوقفية المعاصرة، أ.د. محمد الزحيلي
[٢٤] المرجع السابق.

[٢٥] الصناديق الوقفية المعاصرة، أ.د. محمد الزحيلي.

الشروط نصت عليها القوانين، أو نصت على بعض منها، وتركت أغلب القوانين تلك الشروط خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٤. ومن حيث شروط محل الوقف أو العين الموقوفة، نص القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة ١٢٤٢ على أنه يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه، كما نصت على أنه يجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة. وذكرت مدونة الأوقاف المغربية في المادة ١٥ شروط المال الموقوف، بأنه لا بد من أن يكون ذا قيمة منتفع بها شرعاً، وأن يكون مملوكاً ملكاً صحيحاً، وذكرت في المادة ١٦ على أنه يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى. ونصت المادة ١٨ من قانون الوقف الشرعي اليمني على أنه يشترط في العين الموقوفة أن يكون مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول، وأن يكون له منفعة أو ثمرة مع بقاء عينه، وأن يكون مملوكاً للواقف، على أنه يصح أن يكون الموقوف مشاعاً فيما ينقسم ومالا ينقسم[٢٦]. ونصت المادة ٨ من قانون الأوقاف العماني على أنه يشترط في الشي المراد وقفه أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للانتفاع به، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ومعلوماً له علماً نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف، واشترطت في وقف المسجد أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف. ونصت المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري على أن المال الموقوف يجوز أن يكون أي مال، عقاراً كان أو منقولاً، بما في ذلك الأسهم والستندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

٢٥. وقد ذكرت كتب الفقه بعض الشروط لمحل العقد، وهي لا تخرج عن تلك الشروط التي ذكرت سابقاً، وهي أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، ويراد هنا بالمتقوم أن يكون مباحاً شرعاً، كما يشترط أن يكون المال مملوكاً ومعلوماً وقت إنشاء الوقف، وثابتاً، ويراد بالثبوت هنا أن يكون المال مما له منفعة دائمة أو متجددة مع بقاء العين.

٢٦. بالنسبة لصيغة عقد الوقف، نصت بعض القوانين على صيغة معينة لعقد الوقف لا بد من توافرها لقيام الوقف صحيحاً. حيث نصت المادة ٥ من قانون الوقف الشرعي اليمني على أن الوقف يكون بإيجاب من الواقف يقف به مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول مملوكاً له ويتصدق بمنفعته أو ثمرته على معين شخصاً كان أو جهة عامة أو خاصة. وذكرت المادة ٧ أشكال صيغة عقد الوقف من حيث أن الوقف يتم قبولاً أو كتابة بلفظ صريح أو بالفعل، وأعطت تفاصيل حول كيفية انعقاد الوقف، فذكرت أن الوقف يكون بلفظ صريح كقوله "وقفت او حبست"، وبلفظ الكتابة كقوله "تصدقت" ويكون بالفعل كأن يفعل الواقف شيئاً ظاهره السبيل كنصب جسر لمرور الناس عليه، أو تعليق باب في مسجد. كما ذكرت المادة ١١ من قانون الأوقاف العماني أن الوقف ينعقد بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض. وأما أشكالها فذكرت تلك المادة أنها تكون إما بلفظ صريح أو كتابة أو بالإشارة المفهمة. كما ذكرت المادة ١٧ من مدونة الأوقاف المغربية أن الوقف ينعقد بالإيجاب، وهو إما صريحاً أو ضمنياً شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط، وأما أشكال الإيجاب في القانون المغربي فهي القول أو الكتابة أو الإشارة المفهمة أو الفعل الدال على الوقف. أما القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري فنص في المادة ٦ على أن الوقف ينشأ بالكتابة،

[٢٦] المادة ١٩ من قانون الوقف الشرعي اليمني.

ويصح بالقول والفعل الدال عليه، ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنت بما يرجح إفادتها للوقف، ويثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية.

٢٧. تتحدث بعض القوانين عن لزوم صدور القبول من قبل الموقوف عليهم، وفي هذا الخصوص ترجح القواعد العامة للوقف أن القبول من قبل الموقوف عليه لا يشترط في حالة ما إذا كان الموقوف عليه غير مخصص (أي في حالة الوقف العام). أما في حالة الوقف الأهلي، فإذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً وجب أن يكون هناك قبول من قبل الموقوف عليه. وفي هذا الخصوص جاءت المادة ١٨ من مدونة الأوقاف المغربية لتنص على أن القبول لا يكون شرطاً لاستحقاق الوقف إلى إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً. في حين جاءت المادة ٦ من قانون الوقف الشرعي اليمني تنص على أنه لا يشترط في الوقف القبول، وإنما للموقوف عليه أن يرد الاستحقاق، وإذا رد استحقاقه بطل حقه فيه.

٢٨. وللواقف أيضاً شروط لا بد من توافرها فيه حتى يمكن اعتبار تصرفه صحيحاً، وتنص بعض القوانين على شروط معينة في الواقف بينما تترك بعض القوانين هذا الأمر لسلطة الجهة المشرفة على تسجيل الوقف للتأكد من تلك الشروط. حيث نص قانون الوقف الشرعي اليمني على عدة شروط للواقف، منها أن يكون مكلفاً، ومختاراً، وأن يكون مطلق التصرف، وأن يكون مالكاً للمال المراد وقفه، وأن لا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده ما لم يجز الوقف من له الدين (الدائن)[٢٧]. وذكرت مدونة الأوقاف المغربية في المادة ٥ على أن الواقف يجب أن يكون متمتعاً بأهلية التبرع، وأن يكون مالكاً للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه. أما في قانون الأوقاف العماني فنصت المادة ١٠ على أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف. أما القانون رقم ١٩٩٦/٨ القطري فنص في المادة ٨ منه على أن الواقف يشترط أن يكون متمتعاً بأهلية التبرع، بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، ومالكاً للمال الموقوف.

٢٩. وبعد هذه المرحلة يكون هناك مرحلة الإجراءات الإدارية لتسجيل الوقف، وتنص القوانين على جهة معينة لتسجيل عقد الوقف إما لدى الجهات الإدارية التي تشرف على الأوقاف في الدولة أو لدى المحكمة. فقد نصت المادة ١٢٣٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن الوقف يتم بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية، وكذا التغيير في مصارفه أو شروطه يتم في الجهة المختصة. ويتم بعد ذلك تسجيله في دائرة التسجيل المختصة في دائرة الأراضي والمساحة إذا كان الموقوف ثمن (مال غير منقول) أو عقار[٢٨]. أما في المغرب فيتم ذلك من حيث أن العقد يوثق عدلياً أو بوثيقة موقعة من قبل الواقف مصادق على صحة التواقيع طبقاً للقانون. وفي عمان نص قانون الأوقاف على أنه يثبت بحكم من المحكمة الشرعية. أما في السعودية فنص نظام المرافعات الشرعية[٢٩] في المادة ٢٤٦ منه على أن عدم جواز تسجيل أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل، وتنص المادة ٢٤٧ أيضاً على أن يقدم طالب تسجيل الوقف طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

[٢٧] المادة ١٣ من قانون الوقف الشرعي اليمني.
[٢٨] بحسب نص المادة (١٢٣٧) الفقرة ٣ من القانون المدني الأردني، وعدت محكمة التمييز عدم التسجيل يعتبر الوقف باطلاً.

- **الفصل الخامس: المستفيد من الوقف:**

٣٠. في البداية لا بد من توضيح أن مصطلح المستفيد من الوقف[٣٠] هو مصطلح لم يذكر بهذا الاسم في الدراسات التي تناولت الوقف، ولا في القوانين والأنظمة أو التعليمات التي تنظم أحكام الوقف، وتم استخدام هذا المصطلح في هذه الدراسة لغرض استخدامه في المقارنة مع الصندوق الاستئماني (Trust)، ولسهولة المقارنة تم إفراد فصل كامل من الدراسة لبيان المستفيد من الوقف وأحكامه، كما سيجري بيانه.

٣١. ذكرت الدراسات التي تناولت الوقف بعض الشروط التي يجب توافرها في الوقف، تلك الشروط تدور حول أن يكون المستفيد معيناً عند إنشاء العقد، وأن تكون الجهة المستفيدة قربة من القربات، وأن يكون على الوجه الذي حدده الواقف أو متوافقاً مع شروط الوقف[٣١].

٣٢. ونصت بعض القوانين على شروط معينة يجب توافرها في الموقوف عليه، فجاء قانون الوقف الشرعي اليمني في المادة ٢٤ محدداً بشكل كبير الشروط التي يجب توافرها في الموقوف عليه، وهي أن يكون معيناً، وفي حالة عدم تحديده من قبل الواقف، فإن الوقف يعتبر موقوفاً على الفقراء (أي أن الجهة المستفيدة من الوقف هم الفقراء)، كما اشترطت تلك المادة أن يكون الوقف في قربة محققة شرعاً، وأن يكون على الوجه الذي عينه الواقف موضعاً للصرف زماناً ومكاناً (التوافق مع شروط الواقف)، على أن المادة ٢٥ من القانون نصت على أنه لا يشترط وجود الموقوف عليه في الحال متى كان وجوده في المستقبل محتملاً.

٣٣. أما في عمان فنص قانون الأوقاف العماني في المادة ٩ على الشروط التي يجب توافرها في الجهة المستفيدة، حيث نصت على أنه يشترط في الجهة الموقوف عليها (الجهة المستفيدة) أن تكون جهة بر، وأن يكون الوقف مباح عليها شرعاً. أما في مدونة الأوقاف المغربية فذكرت عدة اشترطات وأحكام بالنسبة للمستفيد، فذكرت المادة ١٢ من المدونة (جواز أن يكون الموقوف عليه معيناً حال إنشاء الوقف، سواء كان بالذات أو بالصفة، ويجوز أن يكون قابلاً للتعيين، وفي حالة إذا لم يكن معيناً وقت نشوء الوقف يمكن للواقف أن يعينه طيلة حياته، فإذا مات الواقف ولم يتم التعيين فإن الوقف يعود إلى الأوقاف العامة). وجاءت المادة ١٣ من مدونة الأوقاف المغربية بإمكانية الوقف على شي موجود وقت نشوء الوقف، أو إمكانية الوقف على شي سيوجد مستقبلاً، وفي حالة عدم تحقق وجوده، فإن للواقف تحديد جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف، أي أن الواقف يمكن له تحديد جهة أخرى مستفيدة من الوقف.

[٢٩] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

[٣٠] في الدراسات التي تناولت موضوع الوقف، والقوانين والأنظمة غالباً ما يشار له باسم الموقوف عليه.

[٣١] انظر: بحث مسائل في فقه الوقف، د العياشي الصادق فداد، ندوة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط ٢٠٠٨، بحث الوقف، علي الشربجي، الوقف – مفهومه ومقاصده، أ.د عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

القسم الثاني: الصندوق الإستئماني (Trust)

الفصل الأول: مفهوم الصندوق الإستئماني:

٣٤. يقصد به ترتيب قانوني يستخدم في الدول التي تتبع القانون الأنجلوسكسوني (Common Law) و يدير بموجبه شخص أملاك شخص آخر بالنيابة عنه ويضع يده عليها، وهو يتضمن علاقة إئتمانية بين شخصين: (الوصي) أو (Trustee)، ويكون المال في حيازته وتحت إدارته، يحتفظ به لمصلحة أو منفعة (المستفيد)، وهو الشخص الذي ينشئ هذه العلاقة أو يجري هذا الترتيب (وهو المالك الأساسي للمال أو الأصول) و يسمى المؤتمن (Settlor) أو المانح أو الواهب[٣٢]. هناك أنواع مختلفة من أنواع الصندوق الإستئماني في القانون الإنجلوسكسوني. وأشهر تلك الأنواع، وهو ما يشار إليه في التوصية ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي، الصندوق الإستئماني المباشر. وتعد الصناديق الإستئمانية مختلفة عن الكيانات الإعتبارية الأخرى من حيث أنها في العادة تملك شخصية قانونية منفصلة (مثل الشركات و منظمات القانون المدني) وهو ما يعني أن الصندوق الإستئماني لا يملك عقارات أو يدخل في أعمال تجارية أو يكون طرف في عقد بصفته.

٣٥. اتبعت مجموعة العمل المالي التعريف الوراد في الإتفاقية الدولية في القانون الواجب التطبيق في الصندوق الإستئماني والاعتراف به[٣٣]، بأنه: العلاقة القانونية المنشئة خلال الحياة أو بعد الموت من قبل شخص (الموصي أو المانح أو الواهب) عندما توضع الأصول تحت سيطرة الوصي (أو الوصي) لمصلحة المستفيد أو هدف محدد. ثم ذكرت المادة بعد ذلك بعض خصائص الصندوق الإستئماني، حيث وضحت أن الصندوق الإستئماني له الخصائص التالية:

١- تشكل الأصول مال منفصل ولا تدخل ضمن ممتلكات الوصي (الوصي).
٢- ملكية أموال الصندوق الإستئماني تبقى قائمة باسم الوصي (الوصي) أو باسم شخص آخر بالنيابة عن الوصي.
٣- الوصي (أو الأمين) يملك السلطة وعليه واجب، فيما يتعلق بمسؤوليته، بإدارة الأصول وتوظيف الموظفين والتصرف في أصول الصندوق وفقاً لشروط الموصي أو المانح، ووفقاً للشروط الواجبة عليه بموجب القانون.

٣٦. أما في منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، فورد التعريف التالي: الصندوق الإستئماني المباشر هو صندوق ينشئه موص بشكل مباشر، و عادة ما يكون في شكل وثيقة، مثل صك اسئتئماني كتابي (أي : هناك دلالة كتابية، سواء في صك الصندوق الإستئماني أو وثيقته، على مقصد الموصي على إنشاء الصندوق) وهناك أنواع أخرى من الصندوق الإستئماني، وهي الصندوق الإستئماني الضمني، وهو ما يكون كنتيجة لإجراء قانوني، وصندوق إستئماني قضائي، وهو ما يكون صادر من المحكمة، هذا وتنصب توصيات مجموعة العمل المالي على الصندوق الإستئماني المباشر.

[٣٢] موسوعة المصطلحات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية ، هاشم حسين ناصر المحنك.
[33] Article 2, The Convention on the law applicable to trust and their recognition.

٣٧. فالصندوق الإستئماني هو ترتيب قانوني يظهر للوجود من خلال شخص طبيعي أو شخص اعتباري يعرف باسم (الموصي) بنقل الملكية القانونية لأي نوع من أنواع الأموال لشخص أو أشخاص يعرف باسم (الوصي) لكي يمسك الوصي تلك الأموال ليس لمصلحته وإنما لمصلحة أشخاص آخرين، أي منفعة تلك الأموال تكون لمصلحة طرف ثالث، وقد يكون المستفيد شخص أو أشخاص آخرين (على سبيل المثال: مجموعة أو فئة من الأشخاص، أو بسبب خيري). فتحويل الملكية هنا باسم الوصي ضروري وهو يختلف عن عقد البيع حيث أن منفعة تلك الأموال تذهب إلى المستفيد. وفي هذا الجانب، ينبغي الإشارة إلى أن الصندوق الإستئماني ينشأ صراحةً أو ضمناً، ويسمى الصندوق الإستئماني الصريح (Express Trust). وغالباً ما ينشأ الصندوق الإستئماني صراحة من خلال أحد الأشكال القانونية المحددة لإنشائه (سيأتي الحديث عنها) وغالب الحديث في هذا القسم سيكون حول الصندوق الإستئماني الصريح أو المكتوب.

٣٨.بناءً على ذلك، يكون للصندوق الإستئماني الأطراف الرئيسية التالية:

١- **الموصي (المانح أو الواهب):** ويكون هو الشخص الذي ينشئ الصندوق الإستئماني بتحويل ملكية أصوله للوصي، من خلال صك الصندوق الإستئماني. وينبغي أن ينشئ الصندوق الإستئماني بشكل كامل، ويقوم بموجب سلطته الكاملة بتحويل الأصول إلى الوصي.

٢- **الوصي:** هو الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول، ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يملكها، والمسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لايستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته. الوصي يجب عليه القيام بواجبات محددة وفقاً لمستندات الصندوق الاستئماني وشروط الصندوق الاستئماني. وتنص أغلب القوانين في الدول التي تعترف بالصندوق الإستئماني على واجبات محددة ومسئوليات الوصي. والوصي قد يكون شخصاً محترفاً (مثل: المحامين، وشركات الصناديق الإستئمانية) وقد يكون فرداً خاصاً غير مدفوع له، وقد يكون للصندوق الإستئماني الواحد عدة أشخاص كأوصياء (مثل: من الطبيعي أن يشرف على الصندوق الإستئماني الخيري مجلس للأوصياء).

٣- **سند أو وثيقة الصندوق الإستئماني:** هو الوثيقة أو الصك التي تنشئ الصندوق الإستئماني، وتبين شروط وواجبات الوصي. وفي كثير من الحالات يحتوي هذا السند على وثائق مطولة محتويةً أحكام واسعة النطاق للتأكد من أن الوصي لديه القدرة الكاملة لحماية مصالح المستفيد وتنفيذ مقاصد الموصي (او المانح). وقد يرفق بصك الصندوق الإستئماني بوصية غير ملزمة تحدد ما يوصي فيه الموصي أو المانح لتلك الأصول.

٤- **المستفيد:** المستفيد له "فائدة إنصافية"[٣٤] (equitable interest) في الأصول، ولكن بدون الحق في التعامل به أو إدارة تلك الأصول. المستفيد أو المستفيدين قد يكون شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعين محددين (قد يكون الموصي نفسه) أو فئة من الأشخاص (مثل الأحفاد) أو هدف خيري. يحدد صك الصندوق الإستئماني حقوق

[٣٤] فائدة إنصافية: تعني الفائدة التي تساير مقتضيات الوجدان وقواعد الإنصاف، وتقل عادة عن نسبة الفائدة القانونية. المعجم القانوني، تأليف: حارث سليمان الفاروقي، مكتبة لبنان، الطبعة الثالثة.

المستفيد بالنسبة لأصول الصندوق الإستئماني، فالمستفيد قد يكون له حق استخدام أو له الحق في منتجات أصول الصندوق (على سبيل المثال: أرباح أو قيمة إيجار) وقد يكون له الحق في الملكية القانونية في أصول الصندوق الإستئماني عندما يكون الصندوق الإستئماني قد أخذ مجراه، (على سبيل المثال: عندما يكون المستفيد شخصاً بالغاً).

الفصل الثاني: الشخصية القانونية للصندوق الإستئماني:

٣٩. يعد الصندوق الإستئماني من حيث التكييف القانوني له في الدول التي تعترف به ترتيباً قانونياً، فلا تصبغ عليه تلك الدول الشخصية المعنوية القانونية(مثل بقية الشركات أو الهيئات التجارية)، فلا يحق للصندوق الإستئماني تملك أصول، والدخول في علاقات تجارية، أو يكون طرفاً في عقد بصفته. وإنما يعد ترتيباً قانونياً ملزماً يوجب التزامات على أطرافه بموجب السند المنشئ لتلك الترتيبات. وتختلف ممارسات الدول في تنفيذ هذه الفكرة في قوانينهم المحلية، فعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة يعتبر الصندوق الإستئماني مستقل، فلا يعد الصندوق الإستئماني شخصاً قانونياً أو عقد، ولا يمكن للصندوق الإستئماني من التملك. فالصندوق الإستئماني في المملكة المتحدة يسمح للأشخاص الطبيعين بالتصرف في أموالهم طبقاً لأهدافهم المحددة وطبقاً للنشاطات القانونية والاقتصادية الهامة.[٣٥] أما في الولايات المتحدة فالصندوق الإستئماني هو علاقة قانونية تعاقدية بين طرفين ينشئ طبقاً لقانون الولايات.[٣٦]. وكذا في أستراليا وجنوب أفريقيا فإن الصندوق الإستئماني ليس بكيان قانوني مستقل[٣٧] .

٤٠. ولشرح العلاقة القانونية بين الوصي والمستفيد من الصندوق الإستئماني، عندما ينشئ الصندوق الإستئماني المباشر تنشأ واجبات والتزامات بين أطراف الصندوق الإستئماني، وهما الوصي والمستفيد، فيصبح الوصي هو المالك القانوني لأصول الصندوق الإستئماني. ويكون عليه واجب أساسي يتثمل في استخدام أموال الصندوق لأجل تحقيق المصلحة التي أنشئ من أجلها الصندوق، وبالرغم من أنالوصي يملك قانوناً أصول الصندوق الإستئماني، فلا يعد مالكاً منصفاً لأصول الصندوق الإستئماني، و يجب أن يلتزم بالشروط المذكورة في السند المنشئ للصندوق، ويقوم الالتزام عليه بالتصرف بصدق وحسن نية في أموال الصندوق، ويجب عليه أن يضع مصلحة المستفيدين دائماً قبل أية مصلحة أخرى. في المقابل للمستفيدين الحق في مطالبة الوصي وإجباره على التصرف وفق الشروط المذكورة في السند المنشئ للصندوق الإستئماني، ولا يملكون أية حقوق في إدارة أموال أو أصول الصندوق الإستئماني.

٤١. وكما سبق إيضاحه من أن الوصي يعد هو المالك القانوني لأصول الصندوق الإستئماني، فيدير أصول الصندوق الإستئماني لمصلحة المستفيدين و أو تحقيق الهدف الموجود في صك الصندوق الإستئماني، ويعد هذا الأمر هو الالتزام الأساسي المفروض على الوصي. وبناءً على ذلك، تتعدد الواجبات التي يقوم بها أمين الصندوق الإستئماني، فعلى سبيل المثال يجب على الوصي الاحتفاظ بأصول الصندوق الإستئماني منفصلة عن أصوله الشخصية، وأن يحتفظ

[٣٥] تقرير التقييم المشترك للمملكة المتحدة. Sec 1.4 Page:21 Para:48
[٣٦] تقرير التقييم المشترك للولايات المتحدة الأمريكية : Sec: 5.2.1 Page: 237 Para: 1030
[٣٧] تقرير التقييم المشترك لأستراليا: Sec 5.2.1 page:122 Para: 544 والتقرير المشترك لجنوب أفريقيا: Sec 1.4 Page: 24 Para: 38.

بسجل التعاملات التي يجريها على الصندوق الإستئماني، كما يجب عليه أن يقوم بتوزيع أصول الصندوق الإستئماني على حسب شروط الصندوق الإستئماني، والتأكد من المستفيدين من الصندوق الإستئماني، كما يجب عليه أن يقوم باستثمار أموال الصندوق، وغيرها من الواجبات. ويعد مخالفاً لشروط الصندوق الإستئماني إذ كان الوصي قد أقدم على تصرف مخالف لشروط الصندوق الإستئماني ويوصف بأنه تجاوز لسلطة الصندوق الإستئماني، فعلى سبيل المثال لو أقدم الوصي على دفع أصول الصندوق الإستئماني إلى شخص ليس من المستفيدين أو قام باستخدام سلطة غير ممنوحة له بموجب سند الصندق الإستئماني أو القانون فالوصي مسؤول شخصياً عن اية خسائر يتعرض لها الصندوق بسبب تصرفه المتجاوز للسلطة، وبسبب العلاقة الإستئمانية التي تربطه بالمستفيد يجب عليه أن يتخلى عن أية مكاسب شخصية حققها من خلال تصرفه المتجاوز للسلطة الممنوحة له.

٤٢. يجب على الوصي أن يستخدم سلطاته في أفضل الطرق التي تؤدي إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة للمستفيدين، بغض النظر عن مصالحه أو أهدافه الشخصية. ويعني هذا أن الوصي لا يمكن أن يستفيد من موقعه كأمين للصندوق الإستئماني، وعليه أن يتجنب أية تعارض للمصالح بين المستفيدين، أو ينخرط في تعامل شخصي مع أموال الصندوق. ويكون الوصي مسئولاً عن أية خسائر يتعرض لها الصندوق نتيجة خطأه في التصرف بعناية كأمين للصندوق. بناءً على ذلك، لا يمكن له أن يقوم بنقل ملكية أصول الصندوق لشخص ثالث إذا لم يكن سند الصندوق الإستئماني أو القانون يسمح له بذلك. في بعض الدول، قانون الصناديق الإستئمانية تنص من أجل الحماية على أن الشخص مع الصلاحيات اللازمة يكون له الحق في نقض مقترحات الوصي أو إبعاده، من أجل حماية مصالح المستفيدين.

الفصل الثالث: أنواع وأشكال الصندوق الإستئماني:

٤٣. قبل الحديث عن أنواع وأشكال الصندوق الإستئماني، تجدر الإشارة إلى الاستخدمات العملية للصندوق الإستئماني في الواقع العملي، حيث يستخدم الصندوق الإستئماني لعدة أغراض، حيث يتم إستخدامه داخل الإطار الأسري لتمرير الأصول إلى الأطفال أو للأحفاد، أو تقديم مساعدة إلى المستفيد (على سبيل المثال: دفع الرسوم التعليمية)، وقد يكون للتأكد من عدم تلقي الأطفال الأموال قبل سن معينة، أو لإبقاء الأموال داخل سلالة العائلة (على سبيل المثال: في حالات الطلاق أو حالات إعادة الزواج). وكذلك يستخدم خارج الإطار الأسري للتأكد من أن بوالص التأمين على الحياة يتم دفعها وفق وصية الشخص المتوفي، أوتقديم معاشات للأشخاص المتقاعدين، أو تسهيل الإستثمارات من خلال الصناديق الإستئمانية المستخدمة كأدوات مالية (على سبيل المثال: وحدة صندوق إستئماني) أو للتمكن من الإدارة الفعالة لتمويل المنظمات الخيرية أو الجهات العامة.وقد يكون الهدف من إنشاء الصندوق هو الإبقاء على استمرارية ملكية العائلة لأصول رأس مال الصندوق، بحيث لا يمكن لأجيال العائلة القادمة أن تتصرف في بعض الأصول، مما يسبب توقف أعمال العائلة المالية أو تسييل بعض أصول رأس مال العائلة، وفي حالة ما إذا كان بعض أصول رأس مال الصندوق أو كله من العقار فإن الواهب أو المانح قد يهدف من خلال إنشاء الصندوق إلى تجنب التأخير في البت في الوصية، وتجنب

النفقات التي تنتج عن إجراءات إثبات الوصية. وبشكل آخر قد يستخدم الصندوق الإستئماني بهدف خيري، وفي بعض القوانين، غالب أو كل المنظمات غير الهادفة للربح أو الخيرية هي منشأة علك شكل صندوق إستئماني.

٤٤. وبناءً على ما تقدم، يحسن القول بأن أنواع وأشكال الصندوق الإستئماني في الدول التي تطبق القانون العام أو الدول التي تعترف بالصندوق الإستئماني هي مختلفة، وترجع أسباب تعدد أنواع وأشكال الصندوق الإستئماني إلى وجود الأهداف المتعددة وراء إنشاء الصندوق الإستئماني بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها كل شكل من أشكال الصندوق الإستئماني، فعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة تتضمن أشكال الصندوق الإستئماني الأشكال التالية: الصندوق الإستئماني التقديري والصندوق الإستئماني الخاص وهناك صندوق إستئماني عام وكذلك صندوق إستئماني خيري، والصندوق الإستئماني المباشر[٣٨]. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن تقسيم الصندوق الإستئماني إلى عدة أنواع، وغالباً ما يهدف إنشاء الصندوق الإستئماني إلى الأهداف الفيدرالية الضريبية، ولهذا الغرض يمكن تقسيم أشكال الصندوق الإستئماني إلى أنواع ثلاثة: صندوق إستئماني بسيط، وصندوق إستئماني مركب، وصندوق إستئماني واهب.

٤٥. وبشكل عام يمكن للصندوق الإستئماني أن يحتوي على عدد من الخصائص أو الأهداف التي ينشئ من أجلها، ولذلك يمكن القول بأن الصندوق الإستئماني يوصف بطرق متعددة، ويطلق عليه أكثر من اسم، ونذكر بعض أشكال الصندوق الإستئماني في الأمثلة التالية، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الإستئماني قد يأخذ أكثر من شكل من الأشكال التالية:

١- الصندوق الإستئماني الصريح: وهو الصندوق الإستئماني الذي يحتوي على رغبة صريحة من الموصي بإنشاء الصندوق الإستئماني على أمواله سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته (هو مختلف عن الصندوق الإستئماني الضمني أو القضائي، وهما ما يتم إنشاؤهما بالقانون).
٢- الصندوق الإستئماني الحكمي: وهو ترتيب قانوني، أي أنه ينشأ بحكم القانون أو تقتضيه "واجبات الإنصاف" (Equitable remedy) دون تصريح الموصي أو قصده، عكس الصندوق الإستئماني المكتوب أو الصريح.
٣- الصندوق الإستئماني الضمني: وهو الذي يكون قصد الموصي فيه غير واضح عند إنشاءه في وثيقة الصندوق الإستئماني، ولكن قد يكون ضمنياً، مستخدماً لغة غير دقيقة أو ظهر من خلال تطبيق القانون.
٤- الصندوق الإستئماني البسيط: بحسب قانون الضريبة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية يعرف هذا الشكل من أشكال الصندوق الإستئماني بأنه الصندوق الذي يتطلب أن يكون جميع الدخل المتحقق من الصندوق يوزع حالاً، مع عدم السماح بتوزيع أية مساعدات خيرية أو تعيين أية مبالغ مالية لأهداف خيرية، ويكون لمدة سنة يوزع من خلالها الدخل المتحقق لا غيره من التوزيعات[٣٩].
٥- الصندوق الإستئماني التوجيهي: وهو ما يكون المستفيدين ومستحقاتهم غير محددة، ولكن تم تصنيفهم وفق فئة من الأشخاص المستحقين لمنفعة الصندوق وفق ما ورد في وثيقة الصندوق الإستئماني، وهو على نقيض الصندوق الإستئماني المحدد.

[٣٨] تقرير التقييم المشترك للملكة المتحدة .Sec1.4, Pare: 48.Page: 21

[٣٩] تقرير التقييم المشترك للولايات المتحدة الأمريكية Sec: 5.2 Para:1032 Page: 238.

٦- الصندوق الإستثماني المحدد: وهو الصندوق الإستئماني الذي يحدد المستفيدين من قبل الموصي، ولا يملك الوصي أية سلطات في تحديد المستفيدين أو يملك سلطة قليلة في هذا الجانب، كمثل تحديد المنفعة للمستفيد إلى أن يبلغ العمر القانوني، أو أن يحدد الموصي بأن يكون الدخل المتحقق للمستفيد خلال حياته فقط.

٧- الصندوق الإستئماني الوقائي: وهذا الشكل من أشكال الصندوق الإستئماني مفهومه أن يكون المقصود به دفع المنفعة لمصلحة مستفيد معين كأن لا يستطيع التصرف أو الحركة.

٨- الصندوق الإستئماني العام: هو الصندوق الذي يرصد لمنفعة عامة الناس أو لطبقة كبرى من المجتمع أو الشعب، أو لأجل لتحقيق منافع خيرية عامة ومحددة، وقد يطلق عليه الصندوق الإستئماني الخيري.

٩- الصندوق الإستئماني الخاص: وهو الصندوق الإستئماني الذي يخصص أو يعهد بموجبه إلى الوصي بالتصرف أو القيام بشكل معين فيما يتعلق بأصول الصندوق الإستئماني كأن يديره أو يبيعه إلى من يتصرف به، وهو يكون صريح فيبين الطريقة التي بناءً عليها يتصرف الوصي بأصول الصندوق، أو يكون حكمي بحيث يستعمل حكمه وتقديره في التصرف.

١٠- الصندوق الإستئماني المختلط (Hybrid Trust): وهذا النوع من الصندوق الإستئماني يشمل بعض الخصائص الموجودة في الصندوق الإستئماني التوجيهي وبعض خصائص الصندوق الإستئماني المحدد، حيث يدفع الوصي إلى المستفيد مبلغ مالي متحقق من الصندوق الإستئماني إلى المستفيدين المحددين من قبل الموصي، ولكن الوصي يملك السلطة في كيفية تحديد أي من ممتلكات الصندوق الإستئماني ستدفع للمستفيدين.

٤٦. في كثير من الدول التي لديها قانون للصناديق الإستئمانية، هناك بعض النصوص الخاصة في قوانين الضريبة للتعامل مع الضرائب الخاصة بالصناديق الإستئمانية، وهذا قد يتطلب إعلان ضريبي خاص لأصول وأرباح الصندوق الإستئماني، وهو في غالب الدول قد يكون خاضعاً للضريبة بشكل منفصل عن أصول الوصي وأرباحه، (بالرغم من أن هناك عدد من القوانين تشترط أن أصول وأرباح الصندوق الإستئماني تخضع للضريبة إذا كانت تنتمي للوصي). وكذلك من الشائع أن يتم استثناء الصناديق الإستئمانية الخيرية من الضرائب المباشرة. وكنتيجة لاختلاف تعامل القوانين مع الصناديق الإستئمانية بخصوص الضرائب أدى ذلك لاستعمالها كطريقة لتخفيف الالتزامات الضريبية أو تجنبها.

الفصل الرابع : المراحل التي يمر بها الصندوق الإستئماني من حيث إنشائه وتكوينه:

٤٧. نتطرق في هذا القسم إلى المراحل التي يمر بها الصندوق الإستئماني من حيث إنشائه من قبل الموصي إلى آخر مرحلة من مراحل الصندوق الإستئماني، والمتمثلة في وصول الدخل إلى المستفيد، كما سبق الحديث عنه في الوقف.

٤٨. ، تتمثل طرق إنشاء الصندوق الإستئماني في التالية: (١) رغبة صريحة من قبل الموصي (وهو ما يسمى الصندوق الإستئماني المباشر)، و(٢) تتمثل الطريقة الأخرى في إنشاء الصندوق الإستئماني من خلال تنفيذ القانون التيلا تنتج عن طريق قصد الموصي أو قراره الواضح (وهو ما يسمى الصندوق الإستئماني الضمني)، و(٣) قد يكون إنشاء الصندوق الإستئماني من خلال المحكمة بسبب التصرفات أو الحالة التي يكون عليها أطراف الصندوق الإستئماني.

٤٩. عادة، يمكن إنشاء الصندوق الإستئماني من خلال إحدى الطرق التالية:

١- سند الصندوق الإستئماني: وهو عادة ما يكون مستند كتابي ينشئ بواسطة الموصي ويوقع عليه كل من الموصي والوصي، وتنص هذه الوثيقة على واجبات الوصي وسلطاته، وقد يكون السند فقط موقع من قبل الوصي متضمناً أنه قد تملك أصول صندوق إستئماني كوصي لها، وتكون تلك الأصول محددة في السند، ووفق الشروط الموجودة في السند. الإعلان الشفهي بإنشاء الصندوق الإستئماني، وعادة ما تنص أنظمة الدول على وجوب وجود سند مكتوب بالرغبة الصريحة لإعلان الصندوق الإستئماني، ولا يكفي الإعلان الشفهي، وخصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بالعقارات.

٢- الوصية.

٣- حكم قضائي.

٥٠. ولإنشاء الصندوق الإستئماني لا بد أن يكون الموصي يملك العين أو المال، أو يملك وكالة رسمية على المال تخوله أن يقوم بهذا التصرف، ويكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لإنشاء الصندوق الإستئماني. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الإستئماني لا يصح أن يكون لغرض أو هدف غير مشروع، مثل التهرب من الدائنين، أو التهرب من بعض النفقات الواجبة على الموصي[٤٠].

٥١. يمر إنشاء الصندوق الإستئماني من خلال السند المكتوب بمراحل متعددة، يمكن إيجازها بأن أول تلك المراحل يتمثل في إعلان الموصي بإنشاء الصندوق الإستئماني من خلال بيان الرغبة الصريحة بذلك، وذلك قبل توقيع السند المنشئ للصندوق، وقد يكون ذلك من خلال نقل الملكية لأصول الصندوق للوصي. حيث يقوم الموصي بنقل ملكية أصول الصندوق الإستئماني إلى الوصي لمصلحة أطراف أخرى أو لمصلحة الموصي نفسه، ونتيجة لذلك تنتقل الملكية إلى الوصي، والمستفيد يستقبل المنفعة المقابلة للصندوق. ولا يصبح للموصي في المقابل أية سلطات على الأصول. ويمكن نقل المليكة من خلال السند أو ترتيبات أخرى خلال حياة الموصي.

٥٢. هناك مبدأ قانوني في القانون الإنجلوسكسوني يطلق عليه " سلطة التعيين" (Power of Appointment) وهي السلطة التي تمكن المتبرع من خلال سند أو وصية أو صندوق إستئماني أن يعين شخصاً يكون له الحق في تعيين أو تحديد المستفيدين من الصندوق الإستئماني، أو الوصية. وبناءً على السلطة التي يملكها، يمكن لهذا الشخص أن يقوم بإنشاء صندوق إستئماني ويعين شخصاً كوصي على الصندوق الإستئماني[٤١].

٥٣. بشكل عام لكي يكون إنشاء الصندوق الإستئئماني المباشر صحيحاً ينبغي أن يتأكد من النية الصريحة بإنشاء الصندوق الإستئماني، حيث أن الألفاظ المنشئة للصندوق الإستئماني لا بد أن تكون صريحة وواضحة بقصد إنشاء الصندوق الإستئماني المباشر.وكذلك ينبغي أن يتأكد من موضوع الصندوق الإستئماني حيث لا بد من التأكد من الأموال

[40] Equity And Trust, Module Guid, Jordan Woodley, University of Hertfordshire, School of Law.

[٤١] المرجع السابق

(موضوع الصندوق الإستئماني المباشر) كما ينبغي التأكد من نوعية المستفيد ، ويعني هذا أن يتم التأكد من الشروط التي تنطبق على المستفيد(إذا كان المستفيد من الصندوق الإستئماني محدد بفئة من الناس، أو لغرض خيري). كما ينبغي أن يتم التأكد من الهدف من إنشاء الصندوق الإستئماني المباشر بحيث لا يتضمن أهدافاً غير مشروعة[٤٢].

الفصل الخامس: المستفيد من الصندوق الإستئماني:

٥٤. يعد المستفيد من الصندوق الإستئماني المباشر هو المالك لمنفعة الصندوق الإستئماني المباشر، ووفقاً ل قانون العدالة التي تبنى عليها فكرة الصندوق الإستئماني يعد هو "المالك المنصف" (Equitable Owners) لأصول الصندوق الإستئماني مما يعني أن له الحق في المنافع أو منافع أصول الصندوق الإستئماني، ويختلف مدى انتفاع المستفيد من الصندوق الإستئماني وفقاً لشروط سند الصندوق الإستئماني، ويملك الموصي الحق في تحديد المستفيد من الصندوق الإستئماني.

٥٥. ليس دائماً سهلاً التعرف على المستفيد من الصندوق الإستئماني المباشر، حيث أن بعض أنواع الصندوق الإستئماني وخصوصاً الصناديق الإستئمانية الخيرية لها أهداف خيرية أو تهدف إلى الصالح العام، كمستفيد من هذه الصناديق وبعض الصناديق الإستئمانية قد تحدد فئة من المجتمع أو مجموعة من المستفيدين من خلال أوصاف معينة، بدلاً من تعيينهم بالإسم، وبحسب شروط السند المنشئ للصندوق الإستئماني المباشر. ولكن كما سبق إيضاحه فإن القانون البريطاني ينص على أنه لا بد أن يتم التأكد من المستفيد من الصندوق الإستئماني المباشر، حيث لا بد أن يتعرف على المستفيد أو يكون معرفاً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو فئة من فئات المجتمع، ولكن يجب على الوصي في هذا الجانب أن يملك سجلاً دقيقاً للأصول الصندوق الإستئماني، وللمستفيد الحق في الإطلاع على هذا السجل والتفتيش عليها، وعلى الوصي أن يكون مستعداً لإعطاء جميع المعلومات المتوافرة عن الصندوق الإستئماني.[٤٣]

[٤٢] المرجع السابق

[٤٣] تقرير التقييم المشترك للمملكة المتحدة .Sec: 5.2 Para: 1147 Page:237

القسم الثالث: مقارنة بين الوقف والصندوق الإستئماني المباشر

٥٦. بهدف الخروج بنتيجة لمدى تشابه واختلاف الوقف والصندوق الإستئماني المباشر، يبحث هذا القسم في اوجه الاختلاف وأوجه التشابه[٤٤].

٥٧. يبدو أن فكرة الوقف والصندوق الإستئماني المباشر تنطلق من مبدأ واحد، ألا وهو مبدأ الفصل بين الملكية القانونية للأصول وبين ملكية المنفعة، ولكن يختلف تطبيق هذا المبدأ بينهما، حيث أن الوقف ينطلق من مبدأ أن الأموال الموقوفة توقف من مبدأ نيل الثواب والأجر من الله، وعلى هذا الأساس يتم وقف تملك الأصول سواء كانت عقارية أو غيرها على حكم ملك الله تعالى، فلا يتملكها أحد بعد الواقف، ولا تنتقل ملكيتها إلى أحد. أما في الصناديق الإستئمانية المباشرة فإن ملكية أصول تلك الصناديق تنتقل من الموصي إلى الوصي، فيصبح الوصي مالكاً قانونياً لأصول الصندوق الإستئماني وإن كان المستفيد منها هو شخص ثالث. بناءً على هذا يجب على للوصي التصرف بأموال الصندوق الإستئماني بطريقة مناسبة، وفق العلاقة الإئتمانية التي تربطه بالمستفيد، بينما لا يستطيع ناظر الوقف (وهو الوصي بالمقابل بالنسبة للصندوق الإستئماني) أن يتصرف بالوقف على الإطلاق، فضلاً عن أنه يملكه قانوناً، وإنما يقتصر دوره على إدارة الوقف وفق شروط الواقف، ويرجع إلى السلطة الإدارية أو القضاء بحسب الأحوال لإبرام تصرفات قانونية معيينة كبيع الوقف أو الاستثمار في أموال الوقف، وبالتالي يكون دوره محدود مقارنة بالدور الذي يقوم به الوصي في الصندوق الإستئماني المباشر.

٥٨. يملك الصندوق الإستئماني الوصي أو عدة أوصياء، ويكون هو المالك القانوني لأصول الصندوق الإستئماني، ومعيناً من قبل الموصي، ويدير هذا الوصي أو الأوصياء أصول الصندوق الإستئماني المباشر لمصلحة المستفيد، وفقاً لشروط المذكورة في وثيقة الصندوق الإستئماني، والقانون. وقد يكون هذا الوصي شخصاً أو شركة متخصصة بهذا العمل، وقد يكون الوصي في بعض الحالات هو الموصي نفسه. وكذا في الوقف فله ناظر أو متولي معين من قبل الواقف، وقد يكون هذا الناظر أو المتولي عدة أشخاص ويكونون لجنة او هيئة لتولي الوقف، وقد يكون الناظر المتولي هو الواقف نفسه. ويحدد الواقف الشروط التي بناءً عليها يبني الناظر عمله في إدارة الوقف، وقد لا يكون منصوصاً على ناظر للوقف عند إنشاء الوقف، فيكون إما الواقف هو من يتولى إدارة الوقف في هذه الحالة أو القاضي المختص، بحيث يعين القاضي متولياً على الوقف.

٥٩. عادة ما يتم النص عند إنشاء الصندوق الإستئماني على السلطات والصلاحيات الوصي لإدراة واستثمار وإصلاح أصول الصندوق الإستئماني، وتكون القوانين والسوابق القضائية مفسرة لعمل الوصي في حالة ما إذا كان السند المنشئ للصندوق الإستئماني غامضاً أو غير متضمن لتلك السلطات. فوصي الصندوق الإستئماني يجب عليه أن يتصرف بناء على حسن النية ولمصلحة المستفيد في إدارة الصندوق الإستئماني، مستخدماً العناية المعقولة في ذلك،

[٤٤] انظر مرفق رقم (١) حيث يبين أوجه التشابه والاختلاف بين الوقف والصندوق الإستئماني المباشر.

فيجب عليه أن يحتفظ بسجلات دقيقة وكاملة للتصرفات التي يجريها على أصول الصندوق الإستئماني، ويقوم بدفع الضرائب المستحقة، وأية رسوم أو مستحقات على الصندوق الإستئماني. ويجب عليه كوصي أن لا يستفيد من عمله كأمين أو من الدخل المتحقق من الصندوق لمصلحته الشخصية، فلا يقوم بإعارة أو بيع او شراء بعض أو كل أصول الصندوق الإستئماني من وإلى الصندوق الإستئماني لمصلحته الشخصية. وكذا في الوقف فينطبق على ناظر الوقف أن لا يقوم بالاستفادة من وضعه كناظر للوقف لمصلحته الشخصية، ويجب أن يقوم بأداء عمله بحسن نية في إدارة الوقف، وللواقف أن يقوم بتغيير الناظر، وللقاضي كذلك تغييره، ويمكن للمتولي أيضاً الاعتذار عن القيام بهذا العمل، وتحدد مستندات الوقف المكافأة التي يحصل عليها المتولي عادة، وإذا كانت المستندات غير متضمنة مثل هذا الأمر فإن للمتولي أن يقوم بهذا العمل تطوعاً من غير أن يحصل على مكافأة، وله أن يطلب من القاضي المختص مكافأة على ذلك.

٦٠. لا يمكن بيع الوقف[٤٥]، حيث أن هذا العمل يخالف المبدأ الذي قامت عليه فكرة الوقف، ويسمح ببيع الوقف في حالة خاصة ومحدودة، كما في حالة الضرورة كما لو حصل للوقف أن فقد المنفعة التي يقدمها أو في حالة الحرب، فللناظر هنا أن يبيع الوقف مقابل أن يستثمر الأموال المتحققة من البيع في وقف آخر، وبالنسبة للصندوق الإستئماني، للوصي أن يتصرف في اصول الصندوق الإستئماني بالبيع إذا كانت الشروط المذكورة في سند إنشاء الصندوق تسمح بذلك، ومطلوب من أجل إدارة أصول الصندوق الإستئماني بشكل يحقق الفائدة للمستفيد من الصندوق.

٦١. لا يمكن إلغاء الوقف بعد إنشائه صحيحاً في جميع مذاهب المدارس الإسلامية إلا في المدرسة المالكية التي تجيز أن يبطل الوقف وفقاً لحالات خاصة، أما الصناديق الإستئمانية فعادة ما تتم إنهائها في حال تحقق الشروط المذكورة في سند إنشائه، وفي غالب الأحوال يتم السماح بوجود الصناديق الإستئمانية لمدة لا تزيد عن ١٠٠ سنة، والصناديق الإستئمانية الخيرية يسمح لها بالاستمرار إلى الأبد.

٦٢. تعامل أغلب القوانين الوقف ككيان قانوني مستقل "الذمة" عن الواقف أو عن المتولي فلا يسأل المتولي عن ديون الوقف وغير ذلك من الأحكام، أما في الصندوق الإستئماني فإنه لا يعامل ككيان قانوني بل يعامل على أنه علاقة إستئمانية لازمة قانوناً بين الوصي بصفته مالكاً لأصول الصندوق الإستئماني وبين المستفيد المستحق لمنفعة أصول الصندوق الإستئماني.

[٤٥] الأشياء الموقوفة قد تكون عقارات، أو أسهم أو غيرها من الأشياء.

القسم الرابع: نتائج الدراسة

٦٣. تنص التوصية الخامسة والعشرون على التالي: "يجب أن تتخذ الدول إجراءات تحول دون سوء استخدام الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويجب أن تتأكد الدول من توافر المعلومات الدقيقة والكافية في التوقيت المناسب عن صناديق الإستئمان المباشرة، بما في ذلك المعلومات عن الموصي والوصي والمستفيد من الوصية، والتي يمكن للسلطات المختصة أن تحصل عليها في وقت مناسب. وللدول أن تدرس اتخاذ إجراءات تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المطالبة بالالتزام بالمتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و٢٢ على المعلومات التي تتعلق بالمستفيد الحقيقي وحصص السيطرة في هذه الصناديق".

٦٤. بناء على ما تقدم من مقارنة الوقف بالصندوق الإستئماني، يتضح أن الوقف شخص قانوني قائم بذاته، له شخصيته المعنوية المستقلة عن ذمم المنشئ له، عن ذمة الناظر. يقوم الوقف والصندوق الإستئماني على مبدأ فصل الملكية القانونية عن ملكية المنفعة، ففي الوقف، توقف الملكية القانونية على حكم ملك الله تعالى، لايمكن لأحد أن يقوم بالتصرف فيه أو أن تنتقل ملكيته لأحد، بينما ملكية المنفعة يملكها المستفيد، وتصرف حسب شروط الواقف التي غالباً ما تكون لأوجه البر والإحسان، وإن كان المقصود في بعض الأحيان الوقف على الأهل أو الذرية. فهدف الوقف هو الإحسان والصدقة، وليس المنفعة الاقتصادية. وتشرف الجهات القضائية أو العدلية على الوقف، من حيث مراقبة تصرفات الناظر، بحيث لا يمكن له إجراء أي تصرف على عين الوقف من غير الموافقة على هذا التصرف من قبل القاضي المختص. أما الصندوق الإستئماني المباشر فهو لا يعد شخصاً قانونياًمستقلاً بذاته. حيث أنه يعد ترتيباً قانونياً، الملكية القانونية فيه مع شخص يختلف عن الشخص الذي يملك المنفعة، فيملك أصول الصندوق الوصي من الناحية القانونية، ويحق له إدارة في الصندوق بما يخدم مصلحة طرف ثالث (المالك للمنفعة). وتربط الطرفين الوصي والمستفيد علاقة إئتمانية، وهذا قد يفرض من خلال حارس أو بالمحكمة.

٦٥. بناءً على المقارنات السابق ذكرها، يمكن القول بأن الوقف لا ينبغي اعتباره صندوقاً إستئمانياً مباشراً عند تطبيق توصية مجموعة العمل المالي رقم ٢٥، بحكم أنه ليس ترتيباً قانونياً، بل هو كيان قانوني مستقل بذاته. يقوم الواقف بتسجيل الوقف بعد إنشائه في الجهة المختصة سواءً كانت محكمة أو كاتب عدل، ويحدد له ناظراً يتولى مهمة إدارة هذا الوقف، ومحدداً المستفيد من الوقف، في حالة الوقف الأهلي. وبالمقارنة مع الصلاحيات الممنوحة للوصي في الصندوق الإستئماني المباشر، فصلاحيات ناظر الوقف هي صلاحيات محدودة، نتيجة الإشراف المباشر على الوقف من قبل الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فالوقف له سماته التي تختلف عن الشخصيات الإعتبارية الأخرى، فالملكية القانونية وملكية الوقف تنتقل لحكم ملك الله تعالى، وبالتالي استحالة انتقال الملكية لشخص آخر بعد الواقف، كما أن الأوقاف غالباً ما يكون المستفيد منها هم العموم، وبالتالي صعوبة تحديد المستفيد أو التعرف عليه، في حالة الأوقاف العامة.

مرفق رقم (١): جدول يوضح الفروقات بين الوقف والصندوق الإستئماني المباشر، والأشخاص المرتبطين به.

		الوقف	الصندوق الإستئماني المباشر	ناظر الوقف	الوصي	الواقف	الموصي
١.	**الملكية**	تتوقف فيه الملكية، فلا يمكن أن تتنتقل لأحد، ويملك المستفيد فيه ملكية المنفعة	يمكن انتقال الملكية القانونية فيه إلى طرف آخر، ويملك المستفيد ملكية المنفعة، بالإضافة إلى حق عيني في الصندوق	لا يملك الوقف	يملك الملكية القانونية، وتسجل باسمه أصول الصندوق	تزول عنه الملكية	لا يملك الصندوق
٢.	**الإدارة**	له ناظر، يديره وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية، ويراقب عليه القضاء	له وصي، يديره وفق شروط الموصي، والقانون، ويراقب عليه المستفيد	يدير الوقف، ويعين من قبل الواقف، ويراقب عليه القضاء	يدير الصندوق لمصلحة المستفيد، وفق شروط الموصي والقانون	يصدر شروط الإدارة، وفي حالة عدم الوجود يرجع للقواعد العامة	يصدر شروط إدارة الصندوق، ويرجع للقانون في حالة عدم وجود شروط.
٣.	**الصلاحيات**	غير منطبق	غير منطبق	يستمدها من شروط الواقف أو شروط تعيينه من قبل القاضي	يستمدها من قبل شروط الموصي أو القانون	له الصلاحية في فرض الشروط قبل الإنشاء أما بعد فلا يملك إلا التعديل	له الصلاحية في فرض الشروط وفق القانون
٤.	**التصرفات القانونية**	لايمكن بيع الوقف، إلا في حالة انعدام الفائدة منه، وينشئ وقف آخر لمصلحة نفس المستفيد	يمكن التصرف في الصندوق بالبيع أو الشراء	له حق الإدارة وبذل العناية الواجبة في المحافظة على الوقف	له حق الإدارة والمحافظة على الصندوق واستثمارأمواله،وتحقيق أفضل استفادة ممكنة	لا يستطيع التصرف فيه	لايستطيع التصرف فيه
٥.	**الإنهاء**	لا يمكن إنهاءه، أو الرجوع عنه بعد إنشائه إلا في حالات محددة	يمكن الإبطال في حالة تغير الظروف التي دعته لإنشاء الصندوق	لا يملك هذا الحق، وإنما من صلاحيات القاضي أو الجهة الإدارية المشرفة على الوقف	لا يملك هذا الحق	لا يمكن له التراجع عن الوقف	يمكن له الإبطال
٦.	**الشخصية المعنوية**	له شخصية معنوية يكتسبها من خلال سند إنشائه، منفصلة عن ذمة الواقف والناظر	ليس له شخصية معنوية مستقلة، وإنما يعد ترتيباً قانونياً	له شخصيته المستقلة عن شخصية الوقف	مسئول شخصياً عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق نتيجة تصرفاته المتجاوزة للسلطة	له شخصية مستقلة عن الوقف	له شخصيته المستقلة بعد الإنشاء

مرفق رقم (٢): نموذج الاستبيان الذي تم تعمميه على الدول:

استبيان مشروع دراسة حول
"انطباق التوصية الرابعة والثلاثين على الوقف"
في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الدولة:	....
الشخص المسئول:	....
الجهة:	....
الهاتف:	....
البريد الالكتروني:	....

١- هل يوجد لديكم ما يسمى بالوقف أم لا؟ ما تعريفه وأشكاله وأنواعه (إن وجد)؟
....
٢- هل لديكم قانون أو نظام خاص بالأوقاف وبتنظيمها وتسجيلها؟ يرجى إرفاق هذا النظام (إن وجد).
....
٣- هل يعطي القانون أو النظام صفة الشخصية المعنوية للوقف؟
....
٤- هل يوجد جهة معنية بالإشراف أوالرقابة على الوقف؟ وفي حالة الإجابة بنعم ما هي وما دورها يرجى ذكر ذلك باختصار.
....
٥- ما هي المعلومات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها من قبل الجهات الإشرافية أو الرقابية عن أطراف الوقف سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريون؟
....
٦- ما هي الأدوات المتاحة للجهات الإشرافية أو الرقابية للتأكد من التزام مديري الأوقاف بمتطلباتها؟ يرجى ذكر ذلك باختصار.
....
٧- هل هناك متطلبات مالية أو محاسبية داخلية للوقف؟ يرجى شرح ذلك بالتفصيل.
....
٨- هل يشترط القانون أو النظام تقديم بيانات مالية من قبل قيمين أو ناظري أو مديري الوقف للجهات الإشرافية أو الرقابية؟ وهل من حق المستفيدين من الوقف الإطلاع على تلك البيانات أو أية بيانات أخرى عن حالة الوقف؟
....
٩- هل تستطيع الجهات الإشرافية أوالرقابية التعرف على المنتفعين أو المستفيدين من الوقف؟ يرجى شرح ذلك بالتفصيل.
....

....

١٠- هل هناك متطلبات بحفظ السجلات أو المستندات المرتبطة بالوقف من حيث العمليات المالية وهويات أشخاصه ؟ وهل لدى الجهات الإشرافية أوالرقابية حق الاطلاع على السجلات؟ يرجى شرح ذلك بالتفصيل.

....
....
....

١١- كيف تتعامل المؤسسات المالية مع الوقف؟ على سبيل المثال: عند فتح الحسابات المصرفية أوإقامة الصفقات التجارية؟

....
....
....

١٢- ما حجم الأصول التي تمثل أوقافاً بكافة أنواع وأشكال الوقف؟ يرجى تفصيل ذلك.

....
....
....

١٣- ما تقديركم لاحتمالات استغلال أنواع وأشكال الوقف المختلفة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

....
....
....

١٤- ما هي الإجراءات المطبقة من قبل الجهات الإشرافية لخفض مخاطر استغلال القطاع الوقفي لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

....
....
....

١٥- ماهي السبل الإضافية التي تساعد في عدم استغلال الوقف في عمليات غسل الأموال وعمليات الإرهاب؟ على سبيل المثال: إجراءات تقوم بها جهات إنفاذ القانون.

....
....
....